## وزارة الشؤون الاجتماعية

**قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ووزيرة المالية مؤرخ في 1 أفريل 2022 يتعلق بتنقيح القرار المشترك المؤرّخ في 19 ماي 2020 المتعلّق بضبط طريقة احتساب ومقدار التحويلات المالية المباشرة لفائدة الفئات الفقيرة المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي.**

إنّ وزير الشّؤون الاجتماعية ووزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 جانفي 2019 المتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي كما تمّ إتمامه بالمرسوم عدد 8 لسنة 2022 المؤرّخ في 31 جانفي 2022 وخاصّة الفصل 11 مكرر منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 317 لسنة 2020 المؤرخ في 19 ماي 2020 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع ببرنامج الأمان الاجتماعي وسحبه والاعتراض عليه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المشترك من وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية المؤرخ في 19 ماي 2020 المتعلق بضبط طريقة احتساب ومقدار التحويلات المالية المباشرة لفائدة الفئات الفقيرة المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي.

قرّرا ما يلي:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام المطّة الأولى والمطّة الثانية من الفصل 2 من قرار وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية المؤرخ في 19 ماي 2020 المتعلق بضبط طريقة احتساب ومقدار التحويلات المالية المباشرة لفائدة الفئات الفقيرة المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي، المشار إليه أعلاه وتعوّض بما يلي:

الفصل 2 :

مطّة أولى (جديدة): مقدار أساسي للتحويل المالي بمبلغ قدره 200 دينار شهريّا للفرد أو للأسرة الواحدة، وذلك ابتداء من أوّل جانفي 2022،

مطّة ثانية (جديدة): منحة إضافية قدرها 10 دنانير شهريا لكل أسرة بعنوان كلّ ابن في الكفالة بلغ سنّ 6 سنوات ولم يتجاوز سنّ 18 سنة دون أي شرط وإلى حدود سن 25 سنة بالنسبة للأبناء في الكفالة شرط مزاولتهم للتعليم أو التدريب أو التكوين المهني، وذلك ابتداء من أول فيفري 2022.

ويضاعف مقدار المنحة الإضافية مرة واحدة بعنوان كل طفل حاملا لبطاقة إعاقة.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أفريل 2022.

وزير الشؤون الاجتماعية

**مالك الزاهي**

وزيرة المالية

**سهام البوغديري نمصية**

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

**نجلاء بودن رمضان**